جريمة غسل الأموال في القانون اليمني
(دراسة مقارنة)

مسلم عمر بن سميدع*

تاريخ تسلُّم البحث : 2026/2/2م تاريخ قبول النشر : 2026/5/20م

الملخص

استهدفت الدراسة إبراز مفهوم جريمة غسل الأموال التي تعد من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد الوطني والمجتمع، وذلك لارتباطها الوثيق بعديدٍ من أشكال الجرائم وأنماطها، كما أن الاتجاه إلى تجريمها بقوانين لم يكن مطلبًا خاصًا لكل دولة فحسب، بل أصبح مطلباً دوليًا، وقيام اليمن بإصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تصديقها على الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يعد دليلاً على اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة والتخفيف من آثارها السلبية.

وقد تناول الباحث موضوع هذه الدراسة في أربعة مباحث: تناول في المبحث الأول مفهوم غسل الأموال ومراحله وموقف الشريعة الإسلامية منه، وفي المبحث الثاني استعرض جريمة غسل الأموال في القانون اليمني وعلاقتها بكل من الفساد وتمويل الإرهاب، أما المبحث الثالث فقد خُصِّص لأركان جريمة غسل الأموال، والمبحث الرابع تناول إجراءات التحري والتحقيق في جرائم غسل الأموال.

وخلصت الدراسة إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة جنائية الوصف، اقتصادية الهدف، متحصلة من جريمة أصلية مستقلة عنها ومجرمة قانوناً، ولا يشترط أن تحصل الإدانة في الجريمة الأصلية. وأوصت الدراسة بضرورة مكافحة جرائم غسل الأموال لضمان الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني، الذي يؤدي استفحال هذه الجرائم إلى التدهور في قيمة العملة الوطنية، وانتشار الجريمة بكل أنواعها.

المقدمة:

تُعدُّ جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي نجمت عن تطور الفكر الإجرامي المنظم وتطور وسائله وأساليبه وطرائقه، والجرائم الاقتصادية تعبير واسع يقيم تحت لوائه عدد من الجرائم المتفرعة عنه، وتشمل جميع الأفعال المتعارضة مع السياسة الاقتصادية للدولة، ويُعتدى بها على الأموال العامة، وتلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني.

وقد ظهر مصطلح غسل الأموال لأول مرة في عشرينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تبين من ملكية عصابات المافيا لماكينات غسل الملابس الأوتوماتيكية كغطاء شرعي للأموال الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، ومن هنا بدأ استخدام هذا المصطلح على إطلاقه على كل عملية غسل أموال متحصلة من الجريمة لكي تبدو أموالاً مشروعة.

ثم أخذت هذه الظاهرة في الاتساع عقب الحرب العالمية الثانية، فشملت بعض الدول الأوربية، لاسيما سويسرا التي فتحت بنوكها لعملية غسل الأموال لصالح النظام النازي الألماني، واستمرت هذه الظاهرة في التفاقم تدريجياً حتى تشعبت أنشطتها الإجرامية، لتشمل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية، وغيرها، حتى أصبحت عملية غسل الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون محلياً وعالمياً، وهي من جرائم العصر الشائعة.

لذلك سارعت أغلب الدول إلى وضع تشريعات تُجرّم غسل الأموال، تجاوباً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن هذه الدول اليمن التي بادرت باتخاذ الإجراءات والتدابير لتوفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية من المخاطر الناشئة عن هذا النوع من الجرائم.

ونظراً لحداثة قانون مكافحة غسل الأموال اليمني نسبيًا، بات من الضروري نشر التوعية بمخاطر جريمة غسل

* أستاذ مساعد متعاقد – كلية القانون – جامعة حضرموت

الأموال على جميع المستويات، للحد من انتشارها وبيان آثارها السلبية، لاسيما في الاقتصاد الوطني الذي يعاني من تحديات اقتصادية كبيرة، من أهمها تهريب الأموال للخارج، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ويؤثر سلبًا في قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية.

ولم تعد الأضرار المادية الجسيمة المتخلفة عن غسل الأموال، قاصرًة على النواحي الاقتصادية فحسب، بل تعدتها إلى النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية، وتمثل ذلك في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، وانتشار الجريمة وزيادة الفقر والبطالة في أوساط المجتمع.

وتأسيساً على ما سبق فإن فعالية مكافحة جرائم غسل الأموال لا تتوقف عند وجود نصوص قانونية رادعة، بل تتطلب تفعيلاً مؤسسياً متكاملاً ينهض بمسؤولية كل طرف وفق اختصاصه، فعلى وحدة جمع المعلومات المالية والأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية أن تعمل بتنسيق محكم، وبتكامل هذه الأدوار يتحقق الردع، وتصان الثقة بالنظام المالي، ويعزز التزام اليمن بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كون جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تحتاج فهماً علمياً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل للتوصل إلى مواجهة الجريمة والتصدي لها.

كما أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم التي يوليها العالم اهتماماً خاصاً كونها من الجرائم العابرة للحدود. وتتضاعف أهمية جريمة غسل الأموال كونها من متحصلات جريمة أخرى وهي الجريمة الأصلية.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف لآتية:

1- التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها ومراحلها وأركانها.

2- بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.

3- توضيح أوجه الاختلاف بين غسل الأموال وكل من الفساد وتمويل الإرهاب.

4- تحديد الإجراءات المتبعة في التحري والتحقيق لجريمة غسل الأموال ومعوقاتها.

5- تقييم مدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة جرائم غسل الأموال.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في أنَّ جريمة غسل الأموال ذات طابع دولي، وأنَّ أساليب وحالات غسل الأموال في تطور تبعاً لتطور أساليب ارتكابها، مما يجعل التشريعات المعنية بمكافحتها تُجرى عليها تعديلات مستمرة لمواكبة أساليب وطرائق الإجرام، كما أن نصوص قانون مكافحة غسل الأموال اليمني لم تنل حقها في البحث والتحليل أسوة ببعض التشريعات الأخرى، كالقانون المصري الذي أولاه الباحثون اهتماماً كبيراً حتى امتلأت المكتبات العربية بشروحاته.

ومن المشكلات أيضاً ندرةُ الأحكام القضائية، إذ لم يقف الباحث على حكم صادر عن القضاء اليمني في جريمة غسل أموال. فضلاً عن عدم تجذر أحكام ومبادئ القضاء في بلادنا، لافتقار محكمتنا العليا اليمنية لمبادئ وأحكام قضائية بخصوص غسل الأموال. وعليه يسعى البحث لحل المشكلات الآتية:

1- ضبط مصطلح غسل الأموال في القانون اليمني، باعتبار أن كل جريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين اليمنية النافذة، تعد جريمة أصلية، وتعد متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

2- العمل على إزالة الفجوة بين نصوص قانون مكافحة غسل الأموال اليمني وتطبيقاته على الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية هذا النوع من الجرائم الاقتصادية المستحدثة ذات الطبيعة الجنائية، التي لم تنل الكثير من الدراسة، بالمقارنة مع ما تحدثه من تأثير كبير في

الاقتصاد الوطني الذي يعاني من تحديات اقتصادية كبيرة، والإسهام في وضع المقترحات للحد من مفعولها.

منهج الدراسة:

اقتضى البحث من أجل تحقيق مقاصده إلى استخدام منهجين:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي: حيث إن طبيعة الموضوع تتطلب الوصف الدقيق والتحليل للوقوف على مفهوم جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها ومراحلها وأركانها وآثارها وطرائق مواجهتها.

ثانياً: المنهج المقارن: حيث يتم مقارنة النصوص المتعلقة بغسل الأموال في القانون اليمني مع بعض القوانين العربية والعالمية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وصولاً إلى استنتاج يعبر عن أهمية مكافحة غسل الأموال.

الدراسات السابقة:

تناولت موضوع غسل الأموال – رغم حداثته – كثير من الدراسات والبحوث العلمية العربية على اعتبار أن هناك تشابهًا كبيرًا بين القوانين العربية المعنية بمكافحة غسل الأموال والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلا أن الباحث لم يقف على دراسة بنفس موضوع الدراسة الحالية خاصة بالقانون اليمني إلا دراستين فقط:

الدراسة الأولى: بعنوان غسيل الأموال في القانون اليمني والقوانين العربية والعالمية، للقاضي عباس أحمد مرغم والقاضي عمر حسين البار، منشورة في مجلة البحوث القضائية، الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد الثامن، سبتمبر 2007م.

الدراسة الثانية: بعنوان جريمة غسل الأموال في القانون اليمني للدكتور صلاح فيصل كبشي، منشورة في مجلة القانون الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة عدن، العدد الثامن والعشرون، لعام 2023م .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقتين والدراسة الحالية:

أولاً: أوجه الاتفاق:

تتشابه الدراستان السابقتان مع الدراسة الحالية في تناولها لجريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها وخطورتها والأساس القانوني لتجريمها، مع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والتأكيد على أهمية تعزيز التدابير التشريعية والمؤسسية لمواجهة جرائم غسل الأموال والحد من آثارها السلبية، واستفادت الدراسة الحالية من الدراستين السابقتين في بناء الإطار النظري وتحديد بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

من حيث النطاق الزماني: تعد الدراستان السابقتان أقدم وخاصة الدراسة الأولى حيث أجريت بعد صدور أول قانون لمكافحة غسل الأموال في اليمن وهو القانون رقم 35 لعام 2003م. ومن حيث الأهداف: فقد سعت الدراسة السابقة الأولى إلى تناول مصطلح الفساد لارتباطه بغسل الأموال كما تناولت غسل الأموال عن طريقة الوسائط الإلكترونية، أما الدراسة السابقة الثانية فقد بينت ماهية غسل الأموال ومدى خطورتها وبيان أدواتها وأهم الركائز التي يعتمد عليها في مكافحتها .

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراستين السابقتين في أنها تناولت جريمة غسل الأموال في القوانين اليمنية المتعاقبة، ووسعت نطاق البحث ليشمل العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد، كما تميزت بأنها جمعت بين التأصيل القانوني، والتحليل المقارن بين القانون اليمني وبعض القوانين العربية والاتفاقيات الدولية، واتسمت بالنقد الموضوعي للنصوص القانونية اليمنية وبيان الحاجة إلى بعض التعديلات لمواكبة التطورات الحديثة، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية، والإجراءات العملية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

خطة الدراسة: تتكون هذه الدراسة من أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال ومراحله وموقف

الشريعة الإسلامية منه.
المطلب الأول: تعريف غسل الأموال.
المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال.
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.
المبحث الثاني: غسل الأموال في القانون اليمني والعلاقة بينه وبين الفساد وتمويل الإرهاب.
المطلب الأول: غسل الأموال في القانون اليمني.
المطلب الثاني: العلاقة بين غسل الأموال وكل من الفساد وتمويل الإرهاب.
المطلب الثالث: آثار غسل الأموال.
المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال.
المطلب الأول: الركن المفترض.
المطلب الثاني: الركن المادي.
المطلب الثالث: الركن المعنوي.
المبحث الرابع: إجراءات التحري والتحقيق ومعوقاتها في جرائم غسل الأموال.
المطلب الأول: التحري.
المطلب الثاني: التحقيق.
المطلب الثالث: معوقات التحقيق.

المبحث الأول

مفهوم غسل الأموال ومراحله وموقف الشريعة الإسلامية منه

لم يعرف مصطلح غسل الأموال بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا عام 1988م[1]، ويطلق بعض المتخصصين مسميات أُخرى لغسل الأموال، مثل تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وهي بالطبع ذات معنى واحد، إلا أن المصطلح السائد والذي أخذت به الأمم المتحدة هو غسل الأموال[2]. وسوف نتناول دراسة موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب حسب الآتي:

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال.
المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال.
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال.

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال

يختلف تعريف غسل الأموال بوصفة جريمة كما جاء في القوانين العقابية الخاصة بمكافحته عن تعريفه بوصفه مصطلحاً قانونياً عند شُراح القانون، وسوف نتناوله في فرعين حسب الآتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لغسل الأموال:

تعددت التعريفات القانونية لغسل الأموال ولكن تكاد تجمع على أنها أموال متحصلة من طرائق غير مشروعة، بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

- عرَّف قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم 35 لعام 2003م في المادة/2 غسل الأموال: هو كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليه في م/3 من هذا القانون ". والملاحظ على هذا التعريف أنه قد تجاوز الغرض المتعارف عليه في التعريفات بإشارته إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة/3، وهذا يعد خلطًا بين الجريمة وصور السلوك الإجرامي، ويبدو أن المشرع اليمني قد اقتفى أثر المشرع المصري الذي أورد مثل هذا الخلط بين الجريمة والسلوك الإجرامي، لكن القوانين اليمنية اللاحقة لم تورد تعريفاً لغسل الأموال، وإنما حددت الأفعال التي تكون غسلاً للأموال.
- وعرَّف نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 1424هـ غسل الأموال بأنها: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، بقصد إخفاء حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع والنظام، وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر.
- وعرف قانون غسل الأموال الكويتي رقم 35 لعام 2002م غسل الأموال بأنه: عملية أو مجموعة من

العمليات المالية وغير المالية تستهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع.

• وعرَّف قانون غسل الأموال السوري رقم 33 لسنة 2005م غسل الأموال بأنه: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر بأنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

• أما القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996م فقد عرَّف غسل الأموال بأنه: التسهيل بأي وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة، والإسهام في توظيف أو إخفاء العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

• وعرّف القانون المصري رقم 80 لعام 2002م في المادة (1/ب) بأن غسل الأموال هو: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها، أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ونرى أن هذا التفصيل لا يتناسب مع طبيعة التعريفات، وكذلك الخلط – كما سبقت الإشارة إليه – بين الجريمة والسلوك الإجرامي. وقد تم تعديل ذلك في القانون رقم 154 لعام 2022م حيث نصت المادة نفسها على الأفعال التي تعد غسلاً للأموال دون اعطاء تعريف لغسل الأموال.

والملاحظ على التعريفات السابقة أن القانون اليمني قد بدأ بعبارة (كل فعل ينطوي ..) والقانون المصري بدأ بعبارة (كل سلوك ينطوي..) وهذا النص في رأينا هو عبارة لا محل لها وتنطوي على تزيد واضح، لأن غسل الأموال يتطلب توافر أفعال يتحقق بها الركن المادي والعبارات السابقة لا تضيف للأفعال التي يتشكل منها غسل الأموال معنى جديداً، فإذا تم حذفها فلن يتغير المعنى، والواجب أن يكون النص – في تقديرنا – هو: "غسل الأموال هو اكتساب المال أو حيازته أو التصرف فيه ..". وهذا ما سلكته القوانين الأخرى محل المقارنة.

كما اتضح لنا –أيضاً– من التعريفات السابقة أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والقانون الكويتي والقانون الفرنسي اتسموا بالشمولية لتجريم عمليات الغسل لأموال متحصلة من أي جريمة، ولم يقفوا عند التحديد الحصري كما هو حال القوانين الأخرى، كما فصلوا بين الجريمة وصور السلوك الإجرامي.

وهناك اتجاه يعيب على إيراد تعريف قانوني محدد لغسل الأموال[3]، ويرى أن يترك ذلك لشراح القانون لإيراد تعريفات تنسجم مع هذه الجريمة، لأن هذا النوع من الجرائم يصاحبه تطور في المفاهيم القانونية وفقاً لمقتضيات الواقع، ونميل إلى هذا الرأي.

الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال عند شراح القانون:

عُرّف غسل الأموال بعدة تعريفات منها:

هو: " أي فعل أو شروع فيه يستدف إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[4]. وعُرّف بأنه: ضخ الأموال المتحصلة من الجريمة في الاقتصاد القومي بغية إخفاء مصدرها الإجرامي[5].

وعرفه آخرون[6] بأنه: سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره. وهذا التعريف أقرب إلى التعريف القانوني.

ومن أهم تعريفات شراح القانون وأقصرها لغسل الأموال

بأنه: " تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره"[7].

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة، نلاحظ أن جميع التعريفات تعطي مفهومًا واحدًا لغسل الأموال، وهو الحصول على المال من متحصلات الجرائم، لإضفاء الشرعية عليها. ويحسن بنا أن نعطي تعريفاً لغسل الأموال وبشكل مختصر، وهو أن غسل الأموال عبارة عن: عملية مالية تستدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة أصلية وإظهارها وكأنها متحصلة من مصدر مشروع.

المطلب الثاني

مراحل غسل الأموال

لمعرفة المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال أهمية في كيفية تحديد ما يحدث من صور ترتبط بهذه المراحل، والتي تمر في غالب الأحوال بمجموعة من العمليات تختلف كل منها عن الأخرى بقصد إخفاء مصدر الأموال الإجرامي وإعطائها مظهراً شرعيًا[8].

وتنقسم مراحل عمليات غسل الأموال إلى ثلاث مراحل رئيسية سوف نستعرضها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف: يقصد بها إدخال المال في النظام المالي القانوني لغرض التخلص من الكمية الكبيرة من النقود لدى صاحبها في البلد أو الموضع الموجود فيه، وذلك يكون بنقلها من موضعها وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية لكي يتم تسهيلها في بنوك دول أخرى في ما بعد، أي الفصل التام بين أي اتصال مباشر يجمع بين المال والجريمة المستمد منها وطمس أي دليل أو قرينة تدل على هذا الاتصال[9].

وهذه المرحلة هي أصعب مراحل غسل الأموال، لما تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، لأنها عادة تتضمن كمية هائلة من الأموال النقدية السائلة[10].

وتعد هذه المرحلة أكثر إيجابية من المراحل اللاحقة لغسل الأموال لأنها قد تشير إلى إسهام مرتكبها في الجريمة الأصلية (جريمة المصدر)، وقد تقترن بجرائم أُخرى؛ مثل التعامل بالنقد الأجنبي من غير طريق البنوك، أو التعامل مع بعض المؤسسات المالية التي تملكها أو تسيطر عليها جماعات إرهابية، وهي من أخطر المراحل على الإطلاق لأن الكشف عنها يؤدي إلى عدم إتمام جريمة غسل الأموال.

المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه: تقع هذه المرحلة في قلب غسل الأموال حيث يقوم صاحب الأموال القذرة في هذه المرحلة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة بين الحسابات في المؤسسات المصرفية في دول مختلفة وخاصة تلك التي لا تتوافر فيها قوانين صارمة لمكافحة غسل الأموال أو لا تبدي رغبة جادة في التعاون الدولي[11]. من أجل تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بحيث تصبح في النهاية مجهولة المصدر.

وهذه المرحلة تصطدم بعقبات إجرائية أهمها السرية المصرفية التي تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل الغسل، عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات أو الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق في نشاط الغسل، خاصة في الدول التي تعتنق السرية المطلقة للحسابات[12].

المرحلة الثالثة: الدمج أو الخلط: وهي عملية دمج المال نهائياً بالأموال المشروعة لكي يضمن الغاسل إخفاء المصدر القذر لها، بعد أن أصبحت طريقة اكتسابه ومكان هذا الاكتساب من المستبعد تقصيها[13].

وتعد هذه المرحلة أقل المراحل خطورة وهنا يتم استرجاع الأموال وإعادة ضخها إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة عبر شراء العقارات والأوعية الاستثمارية المختلفة[14]. وبهذه المرحلة يكتمل غسل الأموال.

ونرى أن عولمة الاقتصاد وتطور الأنظمة التكنولوجية العالمية أدى إلى خلق بيئة صالحة لغسل الأموال،

حيث يؤدي النقل الإلكتروني للأموال عبر الحدود الوطنية إلى صعوبة تعقب العمليات التي تستهدف التمويه ثم الاندماج في الاقتصاد المشروع.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال

إذا كان مصطلح غسل الأموال لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، كالفساد والأموال القذرة والمال الحرام أو الكسب الحرام، أو الأموال السوداء[15]. ومصطلح الفساد ذكر في القرآن الكريم في أكثر من خمسين آية، بمدلولاتها المختلفة الأخلاقية والسياسية والاقتصادية، كالنفاق، والكفر، والعصيان والطغيان، والجحود، والعلو، والتفاخر، والتطاول، والإسراف، وقطع الطريق، وإنقاص المكيال والميزان[16].

واكتساب المال عن طريق الجريمة ليس طريقاً مشروعاً من الطرق التي حددها الشارع الحكيم ، فالمال الذي يأتي عن طريق الاتجار بالمخدرات، أو الدعارة، أو الاتجار بالأعضاء البشرية، أو السرقة أو الرشوة أو الغش أو غير ذلك من الطرق التي حرمها الله تعالى لا يعد مالاً طيباً، بل هو مال خبيث، لا يحل الانتفاع به[17]، ولا يجيزه الإسلام ولا يعده مصدراً صالحاً للارتزاق والتكسب[18]. قال تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[19]، فالآية صريحة في تحريم الحصول والكسب بالطرق غير المباحة أو غير المشروعة كالرشوة والسرقة، وجاء في تفسير هذه الآية للقرطبي " لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وأثمان الخمور والخنازير وغيرها"[20].

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[21]. ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. وأباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره[22].

وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»[23]. وهذا الحديث يبين تشديد الإسلام على مصادر الحصول على المال بأن تكون مشروعة، ويتم صرفه في مصارف مشروعة.

وعند الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يا رسول الله عن السرقة؟ فقال ﷺ : (من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها)[24]. ويستفاد من الحديث تحريم التعامل مع الأموال المتحصلة من السرقة، هذا هو ما يسمى غسل الأموال فهو مثله في الأثم والعار والمؤاخذة[25].

وقال الإمام الغزالي (من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية، مفلس ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك)[26].

ويتضح لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية تجرم عملية غسل الأموال بالمعنى الاقتصادي الحديث، ولهذا فإن غالبية القوانين العالمية والمحلية التي جرمت غسل الأموال بهذا المعنى، توافق الشريعة الإسلامية التي سبقت كل القوانين الوضعية التي تُجرّم الفعل وتعاقب فاعله، وتأسيساً على ذلك فقد جعل قانون مكافحة غسل الأموال اليمني بأن كل الانشطة المحرمة شرعاً تكون محلاً لجريمة غسل الأموال[27]، وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي اعتبر من قبيل هذه الجريمة أي نشاط إجرامي يشكل جريمة وفق الشرع أو النظام يكون محلاً لجريمة غسل الأموال[28].

المبحث الثاني

غسل الأموال في القانون اليمني وعلاقته بكل من الفساد وتمويل الإرهاب

بعد أن صدَّقت اليمن على الإتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية غسل الأموال –اتفاقية فيينا لعام 1988م – أصبح من الأهمية بمكان إصدار القوانين المتضمنة مكافحة هذه الظواهر الإجرامية. وسوف نتناول موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب حسب الآتي:

المطلب الأول: غسل الأموال في القانون اليمني.

المطلب الثاني: علاقة غسل الأموال بكل من الفساد وتمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

غسل الأموال في القانون اليمني

لم تتضمن القوانين في شطري اليمن قبل الوحدة تجريماً لغسل الأموال كجريمة مستقلة، وإنما كانت العقوبات تندرج تحت جرائم أُخرى؛ مثل النصب والاحتيال، والسرقات، والتزوير، والتقطع، وإن كانت هذه الجرائم تعد من الجرائم الأصلية، وجرائم غسل الأموال ناجمة عنها، لكن كون جرائم غسل الأموال جديدة على المصطلحات القانونية والفقهية، أي بدأت تظهر بعد عام 1990م، ومن ثم فإن اليمن بشطريه كغيره من الدول العربية لم يعرف مثل هذا النوع من الجرائم.

لذلك فإن تجريم غسل الأموال في اليمن يعد حديثا نسبياً، إذ صدر أول قانون لتجريم غسل الأموال بعد الوحدة، ثم عُدِّل بقوانين أُخرى، وسوف نستعرض تلك القوانين بحسب ترتيب صدورها كالآتي:

أولاً: القانون رقم 35 لعام 2003م، بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو أول قانون في تاريخ اليمن يُجرّم غسل الأموال، وسوف نستعرض بعض مواد هذا القانون على النحو الآتي:

- المادة (2): عرَّفت غسل الأموال بأنه: كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو تحويلها، بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليه في م/3 من هذا القانون[29].
- المادة (3): غسل الأموال جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستَّر على ارتكاب:

أ- أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

2- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة.

3- تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.

4- الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

5- التهريب الجمركي.

6- الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.

7- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وكذا صناعة الخمور أو الاتجار بها وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعًا.

ب- أي فعل من الأفعال الآتية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ):

1-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر.

2-تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسئولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

ونرى أن هذه الأفعال التي تعد صوراً للسلوك الإجرامي المذكورة في الفقرة (ب) هي نفس الأفعال التي نصت عليها المادة/3 من اتفاقية فيينا لعام 1988م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد نقلها المشرع اليمني بعد أن صدقت اليمن على الاتفاقية، كما تضمنتها تشريعات أغلب الدول العربية[30] التي صدقت على اتفاقية فيينا.

- المادة (8/أ): نصت على إنشاء لجنة من تسعة أعضاء تسمى لجنة مكافحة غسل الأموال بقرار من مجلس الوزراء تكون من ممثل واحد للجهات الآتية: ممثل وزارة المالية رئيسا للجنة وممثل البنك المركزي نائبا للرئيس وعضوية كل من ممثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والصناعة والتجارة، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وجمعية البنوك، والاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية. وتم تشكيل اللجنة لأول مرة عام 2004م من سبع جهات حكومية وجهتين قطاع خاص[31].
- المادة (11): نصت على إنشاء وحدة لجمع المعلومات في البنك المركزي بقرار من محافظ البنك المركزي تختص بتلقي وتحليل المعلومات والتقارير عن أي عمليات لغسل الأموال .
- حددت م/21 العقوبات على من يرتكب جريمة غسل الأموال طبقا لنص م/3 وهي الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ومن الملاحظ أن هذا القانون اعتمد على الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال غير المشروعة، وقد أخرج جرائم أشد خطورة من عداد الجرائم الأصلية التي يمكن أن تكون متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، ولكن لا ضير في ذلك؛ كونه أول قانون وقد سبقه القانون المصري واللبناني والإماراتي في اعتماده على الأسلوب الحصري، كذلك لم يتوسع في تشكيل لجنة غسل الأموال التي تكونت من تسعة أعضاء، وفي العقوبات اكتفى بالحبس فقط دون المصادرة، ولم يعاقب هذا القانون على الشروع في جريمة غسل الأموال رغم تجريمه للإسهام الجنائي كما جاء في المادة (3).

ثانياً: القانون رقم 1 لعام 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أضيف إلى تسمية غسل الأموال "تمويل الإرهاب" وهذا يعد لأول مرة في القانون اليمني[32]، وسوف نستعرض بعض مواد هذا القانون على النحو الآتي:

- المادة(3): تجريم غسل الأموال:

أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع[33] عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الآتية – سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها، ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ، ويمكن استخلاصها من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:

1- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

2- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

3- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

5- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.

6- جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة.

7- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.

8- العضوية في جماعة إجرامية منظمة.

9- الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.

10- الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.

11- تهريب الأشخاص والمهاجرين.

12- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

13- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.

14- الجرائم البيئية.

15- جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.

16- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

ب- كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ).

- المادة (5): لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة.."
- المادة (26): نصت على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكونة من اثني عشر عضواً منها عشر جهات حكومية وجهتين قطاع خاص، أي اضيف إلى اللجنة التي شكلت وفقاً للقانون السابق رقم 35 لعام 2003م ثلاثة أعضاء وهم ممثل عن كل من الأمن القومي، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وهيئة الاستثمار. تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.

وحددت المادة (27) اختصاصات اللجنة، وأوجبت المادة (29) على اللجنة تقديم تقرير عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كل ما طلب منها ذلك.

- المادة (30/أ) نصت على إنشاء وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي تتمتع بالاستقلالية، وتشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض محافظ البنك وتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة، وهم خبراء ماليون، وخبراء إنفاذ قانون، وخبير نظم معلومات، وخبير قانوني. وهذه الوحدة تختلف عن الوحدة التي انشئت بموجب القانون السابق من حيث إنها انشئت بقرار من مجلس الوزراء وليس من محافظ البنك، إضافة إلى صفات معينة لأعضائها. وبينت م/31 اختصاصات الوحدة وهي تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية، والإشراف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء. وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لإحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة(41): حددت العقوبات على كل من ارتكب جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إضافة إلى مصادرة العوائد المتحصلة من الجرائم المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وقد شدد هذا القانون العقوبة مقارنة بالقانون السابق الذي قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

والملاحظ على هذا القانون وأن كان قد توسع من حيث عدد الجرائم التي تكون متحصلاتها غسلاً للأموال، إلا أنه انتهج الأسلوب الحصري مثل القانون السابق، ولم يعط تعريفاً لغسل الأموال كما جاء في القانون السابق، وإنما تركه لشراح القانون وهذا يعد مناسباً كون هذا النوع من الجرائم يصاحبها تطور مستمر في المفاهيم القانونية، واكتفاء بتحديد الجرائم التي تعد متحصلاتها غسلاً للأموال، واشترط هذا القانون العلم بعدم مشروعية هذه الأموال المتحصلة من الجريمة، وهذا الشرط أخذ به القانون المصري رقم 80 لعام 2002م والقانون اللبناني

رقم 318 لعام 2001م. وساوى هذا القانون بين وقوع جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج إلا أنه سكت عن اشتراط التجريم في كلا القانونين الأجنبي والمحلي للجريمة الأصلية المتحصل منها المال غير المشروع، وتوسع في قوام اللجنة المكلفة بمكافحة غسل الأموال نظراً لإضافة مصطلح مكافحة الإرهاب له. كما عاقب على الشروع في المادة (3/ب) وساوى بينه وبين الجريمة التامة خلافاً للقانون السابق، وفي العقوبات أضاف عقوبة المصادرة لكافة العوائد المتحصلة من الجرائم المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثالثاً: القانون رقم 17 لعام 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم 1لعام 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وسوف نستعرض بعض المواد على النحو الآتي:

- مادة(3): **الفقرة/ أ**- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل الجمهورية أو خارجها:

ونرى أن هذه الفقرة خالفت ما ورد في نفس المادة والفقرة في القانون السابق رقم 1 لعام 2010م والتي اعتبرت فاعل جريمة غسل الأموال هو من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل، بينما هذه الفقرة اقتصرت على الجانب الإيجابي للفعل وهو ارتكابه، دون الإشارة للجانب السلبي وهو الامتناع ، وجريمة غسل الأموال إلى جانبها الإيجابي لها جانب سلبي ومن صوره الامتناع عن الفعل، إذ أوجبت المادة/13 من القانون؛ على المؤسسات المالية وغير المالية إبلاغ وحدة جمع المعلومات عن الاشتباه في أنَّ أموالاً أو عائدات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال. وبمفهوم المخالفة فإذا لم تبلغ فقد تحقق الامتناع، ولكن في رأينا أنه لا يعني سكوت المشرع على عدم النص عن الامتناع عن الفعل عدم قيام الجريمة، وإنما في مثل هذه الأحوال يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني[34].

وحددت – أيضاً– الفقرة أ من المادة/3 صور السلوك الإجرامي في:

1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسليمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية والموضعية.

ونرى أن صور السلوك الإجرامي المحددة في البنود (1،2،3) قد تم نقلها حرفياً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان[35] والتي توسعت في تحديد نطاق جريمة غسل الأموال، وقد أخذت بذلك أغلب قوانين الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية كنظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 1424هـ والقانون السوري رقم 33 لعام 2005م والمصري رقم 80 لعام 2002م وتعديلاته.

الفقرة ب-كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة/أ من هذه المادة.

ساوت هذه الفقرة بين الجريمة التامة والشروع في جريمة غسل الأموال بل زادت على ذلك وعدت الإسهام في الجريمة سواءً كانت أصلية أو تبعية كالفاعل

الأصلي[36]، وهذه المساواة تقتضي المساواة في العقوبة، وهو ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان في المادة (2/6) وأخذت به أغلب تشريعات الدول العربية المصدّقة عليها.

الفقرة ج- تعد الأفعال المحددة في البنود(1، 2، 3) من الفقرة/أ من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية الآتية:

1- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

2- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.

3- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

4- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

5- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.

6- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.

7- الاتجار بالسلع المسروقة، والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.

8- الفساد والرشوة.

9- النصب والاحتيال والغش.

10- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.

11- جرائم البيئة.

12- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.

13- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حريتهم.

14- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.

15- التهريب بما فيه التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

16- الجرائم الضريبية.

17- الابتزاز.

18- القرصنة.

19- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.

20- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

21- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها في أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

هذه الفقرة اشترطت أن تكون الجريمة الأصلية متحصلاً منها أموال سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما إذا لم يتحصل منها مال فلا تعد جريمة أصلية وفقاً لمفهوم الجريمة الأصلية في هذا القانون، إلا أن المشرع أورد في البند/12 " القتل أو إحداث جروح جسدية جسيمة"، ونرى أن هذا النوع من الجرائم لا يكون المال عنصراً فيها أو وثيق الصلة بها ومن ثم قد يضعف مفهوم الجريمة الأصلية. كما نرى أنه تم الإسهاب في تعداد الجرائم الأصلية والتي تعد متحصلاتها جرائم غسل أموال، وزاد البند (21) من الفقرة (ج) بأن كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها في أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة تعد جرائم أصلية متى كانت هذه الأموال متحصلة منها، وبهذا يكون القانون قد جمع بين الأسلوب الحصري والاسلوب المختلط خلافاً للقانونين السابقين اللذين انتهجا الأسلوب الحصري. ونرى أن الأصوب ما ذهب إليه المشرع المصري حين نص في المادة (2) من القانون رقم 80 لعام 2002م والمعدل بالقانون رقم 154 لعام 2022م، الذي نصت على : "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية..". وعرف الجريمة الأصلية بأنها: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري. وبهذا أصبحت جميع الأفعال المجرَّمة في القوانين المصرية تعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال إذا كانت الأموال والأصول

متحصلة منها. وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي نص في المادة/2 على أن غسل الأموال هو: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، بقصد إخفاء حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع والنظام..". دون إيراد قائمة بالجرائم الأصلية التي تعد متحصلاتها محلاً لغسل الأموال.

لذلك نرى أن يُعدَّل نص المادة (3/ج) كالآتي: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من تعامل مع أموال أو أصول متحصلة من جريمة معاقب عليها بموجب القانون اليمني".

"**.الفقرة/د**–تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

عدت هذه الفقرة الجرائم الأصلية التي تكون متحصلاتها محلاً لغسل الأموال؛ الجرائم التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت مجرمة في الدولة التي ارتكبت فيها وكذلك في القانون اليمني، وهذه الازدواجية في التجريم سكت عنها القانون السابق رقم 1 لعام 2010م ولكن تنبه لها المشرع في تعديل هذا القانون، ووفقاً لذلك يستوي أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية يمنياً أو أجنبياً، فلو أن مصرياً ارتكب جريمة الرشوة في مصر ثم قام هو أو غيره بغسل متحصلاتها في اليمن فإنه يكفي لانطباق القانون اليمني أن يتم غسل الأموال في اليمن، بغض النظر عن عدم اختصاص القضاء اليمني بمحاكمة الجاني عن الرشوة التي وقعت في مصر وهي الجريمة الأصلية والمجرمة في القانون المصري، والاكتفاء بازدواجية التجريم. وعلى عكس ذلك لو أن يمنياً يعمل في بيع القات في اليمن باعتبار أن القانون اليمني لا يجرم بيع وتعاطي القات، جمع أموالاً وذهب إلى مصر لاستثمارها، فوفقاً للقانون المصري يعد تعاطي وبيع القات جريمة كونه مدرجًا في جداول المخدرات، والأموال الناتجة عن عملية البيع تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال، لكن المادة (2/هـ) منَ قانون مكافحة غسل الأموال المصري اشترطت أن تكون الجريمة الأصلية التي وقعت خارج مصر معاقبًا عليها في كلا القانونين – المصري واليمني – وبما أن القانون اليمني لا يجرم تعاطي وبيع القات فمن ثم لا تعد هذه جريمة أصلية، ولا تكون متحصلاتها جريمة غسل أموال وفقاً للقانون المصري الخاص بتجريم غسل الأموال.

الفقرة/هـ–تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

نرى أنه لا إشكال باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية لأن نشاط غسل الأموال أصبح يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية كالإخفاء مثلاً، وهذا ما أخذ به القانون اليمني والكثير من القوانين العربية والعالمية، خاصة الدول المصدقة على اتفاقية فيينا لعام 1988م والتي تعد حجر الأساس في تجريم غسل الأموال. لكن الإشكالية في إثبات الجريمة الأصلية، حيث يرى البعض[37] أن إثبات الجريمة الأصلية يلاقي بعض الصعوبات إذا لم تتحرك الدعوى الجزائية عنها أصلاً. ونلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال اليمني قد سكت عن تحديد كيفية إثبات الجريمة الأصلية وأكتفى بالقول بأنه لا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية، وقد نصت بعض تشريعات الدول العربية على عدم اشتراط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية[38]. ومن أجل إثبات الجريمة الأصلية يجب التمييز بين فرضين: (الأول) ألا تكون الدعوى الجزائية قد رفعت عن الجريمة الأصلية. (الثاني) أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت عن الجريمة الأصلية[39].

في الفرض الأول يتوجب على المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية عن جريمة غسل الأموال أن تتولى

بنفسها إثبات جريمة المصدر الأصلية أولاً ثبوتاً يقينياً بوصفها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال.

وفي الفرض الثاني حيث أن الدعوى الجزائية قد رفعت عن الجريمة الأصلية، فإنه لا مناص من التربص بالدعوى الجزائية المرفوعة عن الجريمة الأصلية المصدر للأموال المغسولة. وقد أكدت هذا المبدأ محكمة النقض المصرية في حكمها في مايو 2013م والتي قضت فيه: أنه إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت بشأن الجريمة الأصلية فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

ونرى بأن عدم اشتراط حكم الإدانة في الجريمة الأصلية يسهل إجراءات جريمة غسل الأموال خاصة في الأحوال التي تتقضي فيها الدعوى الجزائية بالنسبة للجريمة الأصلية سواءً بمضي المدة أو بوفاة الفاعل أو امتناع المسئولية الجنائية، ويكفي أن تقيم جهة الادعاء الدليل أن المال محل الغسل متحصل من جريمة.

- المادة (26): عدَّلت هذه المادة قوام اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث زادت في أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب، فقد شُكّلت اللجنة من تسعة عشر عضواً منها سبع عشرة جهة حكومية وجهتين من القطاع الخاص، فقد أضيف إلى قوام اللجنة ممثل عن كل من: النيابة العامة، وجهاز الأمن السياسي، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، ومصلحة الجمارك، ووحدة جمع المعلومات.
- المادة (41): تضمنت العقوبات إلا أنها فصلت عقوبة غسل الأموال عن تمويل الإرهاب، حيث ابقت نفس العقوبة في القانون السابق وهي مدة لا تزيد عن سبع سنوات في الفقرة (أ) عن جريمة غسل الأموال ، وشددت العقوبة على تمويل الإرهاب في الفقرة (ب) مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

ونرى أن هذا القانون لم يجرِ عليه أي تعديل منذ عام 2013م يواكب الأساليب الإجرامية الجديدة التي يقوم بها غاسلو الأموال، لذلك يتوجب إعادة النظر بتعديل بعض نصوصه لمواكبة ما يستجد من صور وأساليب الإجرام وخاصة الإلكتروني.

المطلب الثاني

علاقة غسل الأموال بكل من الفساد وتمويل الإرهاب

هناك علاقة بين غسل الأموال وكل من الفساد وتمويل الإرهاب، كما أن هناك أوجه اختلاف بينهم، وسوف نتناول دراسته في فرعين:

الفرع الأول: علاقة غسل الأموال بالفساد.

الفرع لثاني: علاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: العلاقة بين غسل الأموال والفساد:

يتجلى الارتباط بين الفساد والإجرام بالنظر إلى ما تتطلبه منظومة غسل الأموال من أساليب بالغة التعقيد توجب البحث عن شركاء عديدين لا يمكن العثور عليهم إلا من خلال الإغراء بالربح الذي يحققه الفساد، فإذا ما اتجه الجناة إلى غسل الأموال المتحصلة من الفساد، فمن المؤكد أن الدوائر المعقدة لغسل الأموال لا يمكن اجتيازها إلا بفساد مماثل، وعلى ذلك فثمة علاقة تبادلية بين الفساد وغسل الأموال، فالفساد تتحصل عنه أموال ملوثة تغسل بهدف إضفاء مشروعية مصطنعة عليها، والغسل عملية معقدة قد تتطلب –أيضاً– إفساد القائمين عليها، ولهذا كانت مكافحة غسل الأموال إحدى أدوات مكافحة الفساد[40].

والفساد كما عرفته منظمة الشفافية الدولية: هو إساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة[41]. وعرَّفه قانون مكافحة الفساد اليمني رقم 39 لعام 2006م، بأنه: استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة، سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة.

أما غسل الأموال فقد عرفه قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم 35 لعام 2003م ، بأنه: كل عمل ينطوي

على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها، بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا استنتاج أهم الفروق بين الفساد وغسل الأموال في الآتي:

1- في الفساد تكون الجريمة أصلية مثل الرشوة واختلاس المال العام، أما في جريمة غسل الأموال تكون الجريمة تابعة، أي من متحصلات الجريمة الأصلية.

2- يكون الفاعل في جريمة الفساد خاصاً أي الموظف العام وما في حكمه، بينما الفاعل في جريمة غسل الأموال عاماً قد يكون موظفاً أو غير موظف أو شخصاً اعتبارياً.

3- يستهدف الفساد الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، أما غسل الأموال فيستهدف إخفاء مصدر هذه الأموال وجعلها تبدو وكأنها مشروعة.

4- من حيث العموم فالفساد أعمُّ أي أن كل غسل أموال يعد فساداً، وليس كل فساد غسلاً للأموال.

5- من حيث الأفعال تكون في جرائم غسل الأموال متعددة، بينما في جرائم الفساد تكون الأفعال متعلقة بالمال العام والوظيفة العامة.

الفرع الثاني: العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حرصت أغلب القوانين الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال إلى إضافة مصطلح تمويل الإرهاب، وهذا الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأتي بسبب العلاقة الوثيقة بين الجريمتين، لأنه غالباً ما تستفيد الجماعات الإرهابية من الأموال التي تم غسلها لتمويل أنشطتها[42]. فالقانون اليمني رقم 1 لعام 2010م أضاف مصطلح تمويل الإرهاب إلى غسل الأموال[43]، حيث كانت تقتصر تسمية القانون السابق رقم 35 لعام 2003م على تسمية مكافحة غسل الأموال فقط.

وتتشابه جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في عدة جوانب، فكلاهما جريمة مستقلة، تقوم على التخطيط والتدبير المسبق، كما أن محل الجريمتين هو المال، فضلاً عن طابعهما العابر للحدود[44].

وهناك رأي[45] مخالف للربط الكامل بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منتقداً الدول العربية التي قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون غسل الأموال، وعدَّ أن هذا الربط لا يتفق مع المنطق القانوني، ويعد إشكالية قانونية، فجرائم غسل الأموال قد تستخدم كمصدر من مصادر العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، وليس الربط الكامل بحيث يصبح من يقوم بتمويل الإرهاب مرتكباً لجريمة غسل الأموال نظراً للاختلافات الكبيرة بينهما.

وقد حددت م(4/أ) من القانون اليمني رقم 17 لعام 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأفعال التي تعد جريمة تمويل الإرهاب، ونصت على: كل من يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص الفروق بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الآتي:

1- من حيث المصادر: فإن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال غير مشروع عبارة عن متحصلات ناتجة عن جريمة أصلية، أما في تمويل الإرهاب فقد يكون مصدر الأموال مشروعاً كالتبرعات والمساعدات.

2- من حيث الهدف: فإن جريمة غسل الأموال ذات هدف مادي ربحي غايته الحصول على المال، بينما لا يستهدف تمويل الإرهاب الحصول على المال كغاية وإنما كوسيلة لتوفير الدعم اللازم للأنشطة الإرهابية.

3- من حيث الفعل: تسبق جريمة تمويل الإرهاب فعل

الإرهاب، بينما جريمة غسل الأموال عادة تلحق بالجريمة الأصلية التي تم من خلالها الحصول على الأموال غير المشروعة.

4- من حيث المسئولية الجنائية ترتبط جريمة غسل الأموال بالفعل المادي للغسل، بينما في تمويل الإرهاب ترتبط بالقصد من جمع الأموال حتى ولو لم تستخدم في الأنشطة الإرهابية.

5- من حيث التأثير: يمكن القول بأن تأثير تمويل الإرهاب يكون أكبر بكثير من تأثير غسل الأموال لأنه قد يسبب خسائر في الأرواح والممتلكات، بينما تأثير غسل الأموال تشويه الاقتصاد الوطني، وتقويض الاستقرار المالي.

6- من حيث نوع لجريمة: فجريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية بحتة تخضع لقوانين تتناسب مع طبيعتها القانونية، بينما تمويل الإرهاب يعد جريمة جنائية تخضع – أيضاً– لقوانين تتناسب مع طبيعتها.

7- من حيث العقوبة: فلا تجاوز عقوبة جريمة غسل الأموال السجن، أما جريمة تمويل الإرهاب فقد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

المطلب الثالث

أضرار جريمة غسل الأموال

لم يعد ضرر غسل الأموال قاصراً على الناحية الاقتصادية فحسب، بل تعدَّى إلى النواحي الاجتماعية والسياسة، وسوف نتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة فروع على نحو متتال:

الفرع الأول: أضرار غسل الأموال من الناحية الاقتصادية والمالية:

تؤثر عمليات غسل الأموال في الدخل القومي، حيث يمثل تحويل الأموال إلى الخارج اقتطاع جزء من الدخل القومي لمصلحة الدولة التي يتم فيها الغسل، ويترتب على ذلك حدوث نقص في حجم الدخل القومي نتيجة لجوء الدولة إلى فرض ضرائب جديدة، وزيادة الضرائب الحالية، لتعويض النقص في الإيرادات المقابلة للأموال المهربة، ويشكل عبئاً على المشروعات الموجودة في الدولة، مما يؤثر سلباً على الدخل القومي[46]. ويجعل فئة من الأفراد تحصل على دخول غير مشروعة على حساب السواد الأعظم من أبناء الشعب ذات الدخول المشروعة، ومن ثم تزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتصبح الدولة عاجزة عن ممارسة دورها في توزيع الدخل[47].

ونرى أن الأضرار الاقتصادية لغسل الأموال، تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد المالي، وانخفاض كفاية الأجهزة الإدارية، وزيادة حجم البطالة وارتفاع الأسعار، مع تدهور القوة الشرائية للعملة الوطنية.

الفرع الثاني: أضرار غسل الأموال من الناحية الاجتماعية:

إن ظهور الثراء على أصحاب الدخول غير المشروعة وإفلاتهم من العقاب، يؤدي إلى شعور أصحاب الدخول المشروعة بالإحباط وعدم العدالة، مما قد يدفع جانبًا منهم إلى السعي في مشاركة هؤلاء في نشاطهم غير المشروع، وهكذا يؤدي غسل الأموال إلى خلل في التوازن الاجتماعي يكون من نتائجه زعزعة القيم الإيجابية وانتشار القيم الهدامة كالسلب والنهب والكسب غير المشروع، مما يؤدي إلى إضعاف روح الولاء والانتماء الوطني لبعض الطبقات[48].

وهناك أضرار اجتماعية أخر هي ازدياد معدلات الجريمة، فالأموال الناجمة عن تجارة المخدرات أو نحوها، وإفلات أصحابها من الملاحقة الأمنية وفيما بعد استخدام هذه الأموال في تصرفات نقدية وعينية، يشجع الآخرين على الانزلاق في شراك الجريمة، حيث إن هناك علاقة وطيدة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب الدولي والعنف المحلي[49].

ونرى بأن غسل الأموال امتداد طبيعي للإجرام المنظم، وكل نشاط إجرامي يدر ربحاً غير مشروع يقوم المجرمون بغسله لتأمينه ضد الملاحقة وضمان الحصول على الربح في المستقبل باستمرار النشاط الإجرامي والتوسع فيه، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما

عن الآخر.

الفرع الثالث: أضرار غسل المال من الناحية السياسية:

تؤثر جريمة غسل الأموال من الناحية السياسية بالإضرار بسمعة الدولة التي تشتهر على المستوى الدولي بتفشي ظاهرة غسل الأموال فيها مما يؤدي إلى هروب الاستثمار الأجنبي، كما يؤدي غسل الأموال إلى إفساد الجهاز السياسي للدولة، إذ قد تلجأ عصابات الإجرام المنظم إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا أصبحوا داعمين لهم[50]، وقد يصل بعض رجال الإجرام المنظم إلى مراكز سياسية مرموقة كرئيس حكومة أو دولة، أو قد يصبح ونرى أن غسل الأموال هو سلاح سياسي يهدم الدولة من الداخل، ويؤدي إلى إفساد النخب السياسية، ويساعد على تمويل الإرهاب وخلق دولة عميقة تتكون من شبكة غير رسمية من أصحاب النفوذ تحمي منظومة الغسل، وتكون أقوى من الدولة الرسمية، وينتج عن ذلك فقدان أهم ركنين للسيادة؛ المال والقوة.

تجدر الإشارة إلى وجود تقرير إحصائي وتحليلي عن تأثير غسل الأموال في اليمن، أعده مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي اليمني عام 2022م[51]، يبين الأضرار الاستراتيجية المترتبة عليه، وسنعرض خلاصته في الجدول الآتي:

م	السبب الرئيسي	الأثر المباشر	الضرر الاستراتيجي
1	انهيار المنظومة الرقابية وانقسام البنك المركزي + شلل وحدة التحري.	تسرب 62% من الكتلة النقدية خارج الدورة المصرفية+ 89% من البلاغات لا تُحلل.	فقدان السيادة النقدية + انهيار الريال + تضخم الأسعار.
2	انتشار الصرافة غير المرخصة، 68% بدون ترخيص، و85% من الغسل يتم عبرها.	ضخ أموال مشبوهة في السوق دون رقابة + صعوبة تتبع المصدر.	تشويه القطاع المصرفي وتصنيف اليمن كدولة عالية المخاطر مالياً.
3	فوضى السوق العقاري وغياب سجل موحد + 76% من الصفقات تتم كاش.	تضخم أسعار العقار 300% في المدن الرئيسية.	انهيار الطبقة الوسطى + اقتصاد وهمي غير منتج + غسل 54% من الأموال.
4	تهريب المشتقات النفطية + استغلال الحرب للاتجار غير المشروع.	31% من عمليات الغسل تتم عبر تجارة النفط المهرب.	تمويل الجماعات المسلحة وإطالة أمد الحرب بنسبة 43% من الأموال المغسولة.
5	الاستيلاء علي أموال الخصوم ومصادرة ممتلكاتهم وإعادة تدويرها.	ظهور 1200 أثري حرب بثروات تفوق مليون دولار.	اتساع فجوة الفقر وانهيار النسيج الاجتماعي وظهور طبقة فاسدة.
6	ضعف البيئة الاستثمارية	رفض 91% من المستثمرين الأجانب دخول السوق	خسارة 14 مليار دولار استثمارات مجمدة.
7	تهريب الأموال للخارج + فواتير استيراد وهمية.	تهريب 54% من الأموال المغسولة إلى دبي وتركيا ومصر.	نزيف الاقتصاد الوطني واستحالة تمويل التنمية وإعادة الإعمار.

المبحث الثالث

أركان جريمة غسل الأموال

تشكل أركان الجريمة مكونات الجريمة التي تعطيها عند توافرها وجودا قانونياً، وتقوم جريمة غسل الأموال على ركنين أساسيين: هما الركن المادي والركن المعنوي، إلا أن هناك من يشير إلى أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم التبعية، وهو ما يقتضي القول بأن لها ركناً مفترضاً وهو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها[52]. لذلك

سوف نتناول موضوع هذا المبحث في المطالب الآتية:
المطلب الأول: الركن المفترض.
المطلب الثاني: الركن المادي.
المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المفترض

الركن المفترض: هو مركز أو عنصر قانوني أو فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية، ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة[53]. كما عُرِّف بأنه: مركز قانوني تحمية القاعدة الجنائية، أي شرط ضروري لوجود الجريمة[54].

ومن خلال مفهوم جريمة غسل الأموال تبين أن ثمة وجود شرط سابق مفترض يجب توافره قبل وقوع جريمة الغسل، وهو وقوع جريمة أصلية تتحصل منها الأموال المغسولة، أي أن الركن المفترض في جريمة الغسل لا بد أن يتوافر فيه عنصران هما: وقوع الجريمة الأصلية وأن يتحصل عن الجريمة الأصلية المال الذي يتم غسله، وسوف نتناوله في فرعين.

الفرع الأول: وقوع الجريمة الأصلية.
الفرع الثاني: أن يتحصل عن الجريمة الأصلية المال الذي يتم غسله.

الفرع الأول: وقوع الجريمة الأصلية:

اختلفت التشريعات بشأن الجريمة الأصلية التي تتحصل عنها الأموال محل الغسل إلى ثلاثة اتجاهات[55]:

الاتجاه الأول (الحصري): يحصر جرائم محددة لأن تكون وحدها مصدراً للمال محل جريمة الغسل، وقد بدأت بعض التشريعات في النص على تجريم غسل الأموال التي يكون مصدرها الاتجار في المخدرات تطبيقاً لما جاء في اتفاقية فيينا، وتوسعت بعض التشريعات في مجال التحديد الحصري للجرائم الأصلية لتشمل جرائم غير التي يكون مصدرها الاتجار في المخدرات، ومن أمثلتها القانون اليمني رقم 35 لعام 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال قبل تعديله بالقانون رقم 1لعام 2010م والقانون رقم 17لعام 2013م، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 4 لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2014م، وقانون تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001م، وقانون غسل الأموال المصري رقم 80 لعام 2002م قبل تعديله بالقانون رقم 36لعام 2014م.

الاتجاه الثاني (المطلق): لم يضع قائمة محددة بالجرائم التي تستمد منها المتحصلات محل الغسل، ولم تحدد جسامة معينة لتلك الجرائم لا من حيث العقوبة ولا من حيث النوع، ولكن يجب أن تكون الجريمة مما يدر ربحاً يمكن أن يكون محلاً للغسل[56]. ومن أمثلة ذلك؛ قانون حصر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة 2001م والتي عرفت المادة الأولى منه عائدات الجريمة بأنها: الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي. وكذلك قانون غسل الأموال الكويتي لسنة 2002م إذ نصت المادة الأولى منه على أن عملية غسل الأموال هي: عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تستهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع.

الاتجاه الثالث (المختلط): يقوم على أساس الجمع بين الاتجاهين السابقين؛ فإذا كان الاتجاه الأول قيد نطاق الجريمة الأولى في جرائم معينة محددة حصراً، والاتجاه الثاني أطلق وصف الجريمة الأولى من كل قيد أو شرط، فإن الاتجاه الثالث المختلط؛ يجمع في إطلاق العقاب على جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم أولية، من دون تحديد جسامة هذه الجريمة، لكن في ذات الوقت حدد نوعية معينة من الإجرام[57]. ومن أمثلة ذلك القانون اليمني رقم 17 لعام 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال الذي نص في المادة (3/ج) البند (21) بعد أن عدد الجرائم الأصلية التي تعد متحصلاتها غسلاً للأموال، نص على" كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها ف

أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة". وسبق أن بينا رأينا بضرورة تعديل هذه المادة[58] وذلك باعتبار أن الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال محل الغسل كل الجرائم المعاقب عليها بمقتضي القوانين النافذة.

وجريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال كما جاء في المادة(3/هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة. وقد سبقت الإشارة إليه تفصيلاً [59].

وهنا يمكن أن يثار تساؤل عن فاعل الجريمة الأصلية، هل يجوز أن يكون هو نفسه الذي قام بغسل الأموال؟. أم أنه ينبغي أن يكون شخصاً آخر غير فاعل الجريمة الأصلية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ أن المشرع اليمني قد سكت عن بيان مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، إذ لم ينص في قانون مكافحة غسل الأموال صراحة على فرض اتحاد الجاني في الجريمتين، إلا أن البعض[60] يقول أنه لا يجوز القول بأن سكوت المشرع عن هذا الفرض أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة تتطلب أن يكون الجاني فيها غير الذي ارتكب الجريمة الأصلية فإن وجهة الفقه والقضاء المقارن في غسل الأموال تميل إلى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين[61].

ونرى أن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبها الفاعل للجريمة الأصلية ينطوي على تكمله للنشاط الأصلي الذي تحصل منه المال، فكلاهما مشروع إجرامي واحد، ووفقاً للمبدأ القانوني " عدم جواز محاكمة متهم عن فعل واحد مرتين"، فأنه يفضل عدم اتحاد الجاني في الجريمتين.

الفرع الثاني: أن يتحصل عن الجريمة الأصلية المال الذي يتم غسله:

يفترض لوقوع جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال محل الغسل متحصلة من جريمة، بغض النظر عن ماهيتها، فاشتراط علاقة السببية بين الأموال غير المشروعة – أي الناتجة عن الجريمة – هي شرط سابق على وقوع غسل هذه الأموال، فواقعة الغسل لا ترد إلا على أموال غير مشروعة أي مصدرها الجريمة. وقد أطلق قانون مكافحة غسل الأموال اليمني على هذه الأموال بـ (متحصلات الجريمة). وهي عبارة واسعة يمكن أن يوضع تحتها كثير من الأشياء التي يمكن وصفها بالمال، فقد تكون أوراقًا تجارية، أو نقودًا ألكترونية، أو المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال، وبهذا يعد القانون اليمني الأموال الناتجة عن أي جريمة أموالاً غير مشروعة[62].

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي: هو الاعتداء (السلوك الإجرامي) الحاصل على شيء محمي بنص القانون، إذ لا جريمة دون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء[63]. أي يعد الركن المادي مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع[64].

أما الركن المادي في جريمة غسل الأموال هو: الجانب المادي الذي يدخل في تكوين جريمة غسل الأموال ويبرز إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يُعبَّر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه[65]. وبناءً على ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة غسل الأموال إلى ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة. وسوف نتناول دراسة هذه العناصر في ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، وهو ما يتفرع عنه شرعية الجرائم والعقوبات[66].

وقد حدد القانون اليمني الأفعال التي تعد غسلاً للأموال،

إذ نص في المادة (3/أ) من القانون رقم 17 لعام 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل الجمهورية أو خارجها:

1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسليمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال كالآتي:

من خلال نص المادة (3/أ) نستنتج أن القانون ميز بين نوعين من هذا السلوك، على أساس أن النوع الأول من السلوك يتطلب قصداً جنائياً خاصاً، بينما لا ينص صراحة في النوع الثاني على هذا القصد الخاص.

النوع الأول: نص عليه البند الأول من المادة (3/أ) من القانون واشترط صراحة على توافر القصد الجنائي الخاص، وتتمثل الأفعال التي يتكون منها هذا النوع الأول من السلوك الإجرامي في تحويل الأموال أو نقلها.

1-**تحويل الأموال:** ويقصد به: إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بقصد تغيير شكل الأموال إلى شكل آخر، كتحويل النقود المتحصلة من تجارة المخدرات إلى مجوهرات أو عقارات، ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، كما قد يتخذ التحويل شكلاً آخر، بتحويل الأموال غير المشروعة من عملة وطنية إلى عملة أجنبية، خاصة في الدول التي لا تفرض أي قيود على هذه العملية[67].

2-**نقل الأموال:** ويتحقق أما بالنقل المادي للمال في حقيبة مثلاً أو سيارة، أو النقل الحكمي عبر حوالات بنكية أو بريدياً. وأياً كانت فإنه يعني إبعاد المال عن مصدره، ويستوي أن يكون من دولة إلى أُخرى أو من مدينة إلى أُخرى. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع غسل أموال ممن أبرم عقوداً لنقل أموال متحصلة عن جرائم سرقة إلى الخارج خفية[68].

وهذا النوع من السلوك الإجرامي ينطوي على توظيف الأموال الملوثة الناتجة عن الجريمة الأصلية، فهو يدخل في المرحلة الأولى لعملية الغسل، وقد يصدر هذا النشاط من مرتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال المغسولة أو من غيره، وحتى يتم ضبط تجريم غسل الأموال في هذه الحالة تمت الاستعانة بالقصد الجنائي الخاص فضلاً عن القصد العام وهو ما عبر عنه المشرع اليمني بقوله (تحويل أو نقل أموال ... بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال..).

النوع الثاني: نص عليه البند الثاني والثالث من المادة (3/أ)، ويعبر السلوك الإجرامي في هذا النوع عن المرحلتين الثانية والثالثة من عملية غسل الأموال، ومن صوره؛ إخفاء الأموال، تمويه طبيعتها الحقيقية، اكتساب الأموال، حيازة الأموال، استخدام الأموال.

1- **إخفاء الأموال:** أي إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه كل فعل من شأنه منع كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء، وعدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء لأن من شأن ذلك يضيق دائرة العقاب على نحو لا يحقق معه المصلحة العامة[69].

ويرى البعض[70] أن المساعدة في إخفاء الأموال ذات

المصدر غير المشروع تشكل بحسب الأصل صورة من صور الإسهام الجنائي، لكن المشرع آثر أن يرتقي بالصفة الجرمية ويعاقب عليها بحسبانها جريمة أصلية وليست محض فعل من أفعال الإسهام.

ونرى أن إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع باعتباره جريمة، يظهر استقلالية المسئولية الجنائية لفاعل هذا السلوك عن صور الإسهام الجنائي، فالهدف من إخفاء الأموال في جريمة غسل الأموال يراد منه قطع الصلة بين المال ومصدره الإجرامي.

2- **تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها:** وينصرف إلى كل ما يحول دون كشف ماهية المتحصلات أو مصدرها الإجرامي أو مكان حفظها أو إخفائها أو الرسائل التي تم التصرف فيها أو نقلها أو معرفة صاحبها أو من له حقوق عليها، كما أن إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال يعد من قبيل التمويه أي إظهاره بمظهر المستقى من مصدر مشروع على خلاف الحقيقة[71].

3- **اكتساب الأموال:** ويقصد به الحصول عليه بعد ارتكاب الجريمة الأصلية، ويتم في مجال ارتكاب أحد الأعمال المكونة لغسل الأموال في أحد المراحل الثلاث لعملية الغسل، إذا كان الجاني قد وضع يده أو مارس سلطته على المال محل الجريمة[72].

4- **حيازة الأموال:** ويكون إما بحيازته شخصياً لها حيازة كاملة، أو حيازة ناقصة بوساطة الغير كالمستأجر والمودع لديه والمستعير ما دام إحرازها بيد الغير باسمه ولصالحه[73].

5- **استخدام الأموال:** ويقصد به التعامل فيها بأي نوع من أنواع المعاملات، سواءً بالتصرف فيه مادياً أو قانونياً، ويتم في أي مرحلة من مراحل غسل الأموال[74].

ومما سبق نرى أن صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال تتحقق باتصال الشخص بالأموال المتحصلة من الجرائم المحددة في المادة (3/ج) من القانون اليمني، فإذا لم يثبت أن هناك مالاً قد نتج عن تلك الجرائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلا تنهض جريمة غسل الأموال.

الفرع الثاني: النتيجة:

هي الأثر المترتب على سلوك الفاعل، وللنتيجة الإجرامية في الفقه القانوني مدلولان؛ أولهما مدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، ومدلول مادي؛ يتمثل في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثراً للسلوك الإجرامي[75]. وبالنسبة لتحديد عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال، فقد تطلبت المادة (3/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني وجود نتيجة مادية أي: إحداث تغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية، وذلك بإضفاء مشروعية كاذبة على متحصلات الجريمة الأصلية سواءً كان بالإخفاء للمصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أم كان بالتمويه لمصدرها.

ومن حيث النتيجة القانونية، فإن هذه الجريمة لا تعد من جرائم الضرر بل هي من جرائم الخطر الذي يهدد المصلحة الاقتصادية للدولة بالإضافة إلى تهديد الأمن والاستقرار، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من تشجيع على ارتكاب الجرائم الجسيمة مثل الإرهاب والاتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم التي تبلغ جسامة معينة، ولما تؤدي إليه من إفساد النظام الاقتصادي بالأموال الملوثة التي تعد ثمرة للإجرام لكي تتمتع بها فئة ضالة من المجرمين وتتخذها أداة لمزيد من الإجرام[76].

الفرع الثالث: الرابطة السببية:

هي التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي التي تجعل النتيجة الإجرامية فعلية للسبب الإجرامي[77]. وفي جريمة غسل الأموال فعلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي أنصب على المال غير المشروع والمتحصل من الجريمة، والذي ينسب إلى الفاعل، بالنتيجة الإجرامية التي تتمثل بتمويه المصدر غير

المشروع للأموال بأي صورة كانت، لإضفاء الصفة الشرعية للأموال غير المشروعة[78].

وبعد أن استعرضنا الركن المادي للجريمة التامة لا بد من الإشارة إلى الجريمة غير التامة وهي الشروع في الجريمة فيما يتعلق بغسل الأموال لبيان الفعل المادي للشروع.

الشروع في الجريمة[79]: ساوى القانون اليمني بين الجريمة التامة والشروع فيها، إذ نصت المادة (3/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال على: "كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1،2،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة".

وواقع الأمر أن السلوك الإجرامي الذي نص عليه القانون اليمني في المادة (3/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال قد تقع وتنتهي بارتكابها ولا تتراخى نتيجتها المادية إلى وقت متأخر مما يصعب معه وقوع الشروع من الناحية العملية، غير أنه إذا أمكن وقوع الشروع عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التامة وفقاً للمادة(41) من قانون مكافحة غسل الأموال. وهذا النص الخاص يؤكده النص العام الذي جاء في المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بشأن عقوبة الشروع: " يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.." لأن المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها بحسب قانون مكافحة غسل الأموال تقتضي المساواة في العقوبة.

إلا أن بعض الدول العربية قد ساوت في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في جرائم غسل الأموال وذلك بالنص صراحة في قوانينها[80]، ونرى أنه كان الأولى على المشرع اليمني أن ينص صراحة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عقوبة الشروع أسوة بالقوانين العربية، نظراً لأهمية هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

إن دراسة الركن المعنوي في أي جريمة تستلزم دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة والفعل الذي ارتكبه، والنتيجة التي سببها في فعلة من جهة ثانية. ففي بعض الجرائم تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الذي يأتيه، وإلى إحداث النتيجة غير المشروعة الناجمة عن فعل الاعتداء، فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وتكون هذه الجريمة من الجرائم المقصودة أي العمدية[81].

فجريمة غسل الأموال عمدية لتوافر القصد الجنائي العام، علاوة على قصد جنائي خاص نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال اليمني صراحة في البند واحد من المادة (3/أ) من أعمال السلوك الإجرامي في ضوء طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وسوف نتناول دراستهما في فرعين؛ أولهما القصد العام وثانيهما القصد الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام[82]:

يشترط لقيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية أن يتوافر عنصرا العلم والإرادة اللذين منهما يتكون القصد الجنائي[83]. وقد عبرت المادة (3/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال في البندين الثاني والثالث عن العنصر الأول العلم.

وقد اشار البعض[84] بأنه لا صعوبة بالنسبة لعنصر الإرادة لجريمة غسل الأموال، وإنما يثور البحث بالنسبة لعنصر العلم، فهذا العلم يجب أن ينصرف إلى جريمتين، أولهما الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، والأخرى هي جريمة غسل الأموال، فبالنسبة للجريمة الأصلية يجب أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع محل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال فلا تقع الجريمة مالم يرد هذا السلوك الإجرامي على أموال يعلم الجاني أنها متحصلة من جريمة ويجب أن يكون هذا العلم يقينياً بسائر العناصر الواقعية

الجوهرية اللازمة لنهوض الجريمة. وهذا يعني في رأينا ألا يشترط أن يعلم بتفاصيل الجريمة المصدر ولا بمكان وقوعها ولا بمرتكبها وإنما يكتفى بعلمه أن الأموال محل الغسل مصدرها إجرامي، فمن غير المقبول أن من يملك مالاً يجهل مصدره.

وإذا لم يكن يعلم من يقوم بغسل الأموال علماً يقيناً بمصدرها الإجرامي ولكنه اعتقد باحتمال ذلك ودار في ذهنه هذا الاحتمال، ورغم ذلك قبل الاستمرار في جريمة غسل الأموال، فإن ذلك كافٍ لتوافر القصد الجنائي الاحتمالي لديه. ومادامت الجريمة الأصلية مصدر الأموال المغسولة، فإن جهل الجاني أو غلطه في ماهية هذه الجريمة لا تنفي القصد الجنائي[85]. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية أن القصد الجنائي يعد متوافراً لدى المتهم بالاعتقاد أن مصدر الأموال المغسولة هو الغش الضريبي أو التهرب الجمركي، بينما تبين في الحقيقة أن المصدر هو السرقة[86].

وقد أثار البحث عما إذا كان يمكن استخلاص توافر القصد الجنائي بناء على الظروف الواقعية الموضوعية للواقعة، وهو ما أكده قانون مكافحة غسل الأموال اليمني في المادة (3/أ) في آخر البند الثالث الذي جاء فيه " ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية والموضوعية". وورد بنفس النص في الاتفاقية الأوربية لسنة 1990م في المادة (6/2). ولا شك أن هذا الاستخلاص أمر موضوعي متروك لمحكمة الموضوع تصل إليه من وقائع الدعوى[87].

ونرى أن جريمة غسل الأموال لا تنهض إلا عمداً، سوى كان علم الغاسل يقيناً أو احتمالاً بمصدر الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

القصد الخاص لا يوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام[88]. فجريمة غسل الأموال في القانون اليمني تطلب ركنها المعنوي قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام وهو إرادة الجاني: " بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص..". كما ورد في المادة (3/أ) في البند الأول من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني.

كما أن قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 36 لعام 2014م، قد نص في المادة الثانية البند الأول؛ لوقوع هذه الجريمة إذا تمت عن طريق تحويل متحصلات أو نقلها – أن يكون ذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره...الخ. وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره ...الخ على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني[89].

ويرى البعض[90] أن النص على القصد الخاص في جرائم غسل الأموال سوف يفضي إلى كثير من الصعوبات في التطبيق العملي، لا سيما في إثبات توافر القصد الخاص وانصراف هذا القصد إلى "إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره.."، وإذا كان المشرع قد جرم اكتساب المال أو نقله أو تحويله والمتحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال لا يكفي – وفقاً للقانون اليمني والمصري– لتوافر الجريمة، بل يلزم أن تثبت سلطة الاتهام أن الجاني قصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره، وتنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام إثباتها. وتطبيقاً لذلك إذا قام أحد الاشخاص بإهداء زوجته سيارة مشتراة من حصيلة اتجار في المخدرات وكانت تعلم بذلك، فإن توافر هذا العلم لا يكفي لتوافر جريمة غسل الأموال، ويستطيعان نفي القصد الخاص الذي يتطلبه القانون، وأن ادعاء سلطة الاتهام أن قصد الجاني كان إخفاء المال أو تمويه مصدره لا يكفي، بل عليها أن تبرهن على تحقيق هذا القصد وتوافره في حق المتهمين.

ونرى أن ثمة تشابهاً بين جريمة غسل الأموال وجريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة، إذ تشتركان في اتصال الجاني بالمال غير المشروع. ومع ذلك، فإن معيار التمييز بينهما يكمن في القصد الخاص، فجريمة الإخفاء تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في نية الاستئثار بالمال وإبعاده عن الأنظار، دون اشتراط عمل إيجابي. أما جريمة غسل الأموال فتطلب إلى جانب القصد العام قصداً خاصاً يتجه إلى إخفاء مصدر المال غير المشروع وقطع صلته بالجريمة الأصلية بقصد إضفاء مشروعية ظاهرية عليه.

ومن أجل ضمان التمييز السليم بين الجريمتين وتفادي تناقض الأحكام القضائية نوصي المشرع اليمني بإضافة نص في قانون مكافحة غسل الأموال يبيَّن معيار التمييز بينهما، مع التأكيد على شرط القصد الخاص.

المبحث الرابع

إجراءات التحري والتحقيق في جريمة غسل الأموال ومعوقاته

التحري والتحقيق عمليتان مرتبطتان ببعضها في إطار العدالة الجنائية، ولكنهما مختلفتان في الأهداف والإجراءات، فيستهدف التحري جمع المعلومات بينما يستهدف التحقيق جمع الأدلة وتحديد المتهمين، وسوف نتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مطالب حسب الآتي:

المطلب الأول: التحري.

المطلب الثاني: التحقيق.

المطلب الثالث: معوقات التحقيق.

المطلب الأول

التحري:

التحري: هو عملية جمع المعلومات والبيانات حول جريمة أو حادثة معينة بهدف إظهار الحقيقة والكشف عن ملابساتها، ويتم التحري من قبل السلطات العامة. وقد عهد قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13لعام 1994م إلى مأمور الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد نصت المادة/91 على أن مأموري «الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة».

إلا أن هناك مأموري ضبط لبعض الجرائم يختلفون عن مأموري الضبط في جرائم أخرى، وهم مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود، وقد حصر المشرّع الاختصاص النوعي لأعضاء هذه الفئة في جرائم حددها على سبيل الحصر[91]. ففي جرائم غسل الأموال تم تخويل مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص نوعي محدد وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، ومنحهم صلاحيات خاصة لمواجهة تعقيدات هذه الجرائم وخطورتها[92]. ولأهمية إجراءات التحري في جرائم غسل الأموال، فقد نصت المادة (30/أ) من القانون رقم 1لعام 2010م بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب على:

تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض محافظ البنك المركزي وتكون من رئيس وأعضاء ذوي اختصاصات وخبرة، وعلى النحو الآتي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبراء نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعد مسئولو الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

ونصت المادة (31) على: تختص الوحدة بالمهام الآتية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء، وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لإحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعدها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأي معلومات سبق أن تلقتها في أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي كل الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج- إحالة الإخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة للنيابة العامة.

وحيث إن المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية قد عددت مأموري الضبط القضائي وجاء في الفقرة العاشرة منها " وأية جهة أُخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون"، فقد نصت المادة (49) من قانون مكافحة غسل الأموال على: يتمتع أعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لإعمالهم.

وفصلت اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1لعام 2010م والتي صدرت بالقرار الجمهوري رقم 226 لعام 2010م، الإجراءات المتبعة من قبل وحدة جمع المعلومات المالية، فمثلاً جاء في المادة/40 من اللائحة بخصوص تلقي الإخطارات أن يدون في قاعدة البيانات كل ما يرد إليها من إخطارات وبيانات وخاصة ما يلي:

أ- رقم الأخطار وساعة وتاريخ وروده للوحدة.

ب- ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.

ج- ما تم جمعه من معلومات وتحليلات والإجراءات التي اتخذتها في شأن التصرف في الإخطار.

د- ما يصدر من أحكام قضائية في هذا الشأن.

ومن ثم تكون وحدة جمع المعلومات المالية هي المخولة بالتحري في جرائم غسل الأموال، كون أعضاءها يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وفقاً لنص م/49 من القانون، فمهمة الوحدة هو جمع المعلومات المالية من المؤسسات المالية والمصرفية وتحليل هذه المعلومات، لتحديد ما إذا كانت تشير إلى جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن ثم التصرف بالإحالة إلى جهات التحقيق وهي النيابة العامة.

وهنا يجب التفرقة بين اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب المادة (26/أ) من القانون، ووحدة جمع المعلومات المالية وذلك من حيث المهام والصلاحيات، فمهام اللجنة مسئولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لمنع ومكافحة هذه الجرائم ، أما الصلاحيات هي إصدار القرارات والتوجيهات والتعليمات لتنفيذ السياسة والخطط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. أما وحدة جمع المعلومات المالية فمهامها مسئولية جمع وتحليل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما الصلاحيات هي طلب المعلومات من المؤسسات المالية والمصرفية، وتحليلها فإذا كانت تشير إلى عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب تقدمها إلى السلطات المختصة ممثلة بالنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المطلب الثاني

التحقيق:

التحقيق هو: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة

التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[93].

وتظهر أهمية التحقيق الابتدائي من أنه يعد أهم مراحل الدعوى الجزائية فهو الذي يشكل الدعوى ويوجهها منذ البداية، إما لوقف السَّير في الإجراءات إذا تبين للمحقق عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى متهم معين أو عدم التوصل إلى الفاعل، وإما إلى استمرارها حتى صدور حكم بات[94].

ويستهدف التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في قيمة هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، فيجي حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة[95]. ويشترط لمن يتولى التحقيق الابتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية[96]. ونظراً لأهمية هذه المرحلة فقد تطلب المشرع أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة، تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت.

فقد نصت المادة/116 من قانون الإجراءات الجزئية اليمني رقم 13 لعام 1994م على « يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطاته بنفسه أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من مأموري الضبط القضائي ».

وبما إن إجراءات التحقيق هي من اختصاص النيابة العامة قانوناً، فقد أكد على هذا الاختصاص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم 1لعام 2010م، حيث نصت المادة (38) على: تتولى النيابة العامة سلطة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوي الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون. وهذا النص يعطي الحق في إجراءات التحقيق للنيابة العامة أي النائب العام ومن يمثله، وكان القانون السابق رقم 35 لعام 2003م قد اقتصر في اختصاص التحقيق في جرائم غسل الأموال على النائب العام بنفسه أو أحد أعضاء النيابة بتوكيل خاص منه، فقد نصت المادة (19) على: يتولى النائب العام بنفسه أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لإحكام هذا القانون.

والملاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال لم يحدد الاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على غرار ما قرره قانون مكافحة الفساد رقم 39 لعام 2006م الذي نص صراحة في المادة (37) على أن الاختصاص في نظر قضايا الفساد ينعقد لنيابات ومحاكم الأموال العامة. وتأسيساً على ذلك فإن المحكمة المختصة لنظر قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ونظراً لأهمية هذه الجرائم وتأثيرها الجسيم في الاقتصاد الوطني، والأمن القومي للبلد، فإننا نرى أن تنشأ محاكم متخصصة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم تأهيل القضاة وأعضاء النيابة على كيفية التعامل مع هذه القضايا ذات الخصوصية المعقدة.

المطلب الثالث

معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال

إن فاعلية التحقيق في هذه الجرائم تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، وذلك أنه قد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة على المحقق ما لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك فإنه ربما يكون من العسير على المحقق التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة

وتلك التي تم اكتسابها من أعمال غير مشروعة[97].
فمثلاً بطاقة الدفع الإلكترونية تساعد على الحصول على السلعة أو الخدمة بطريقة آمنة وسرية ومناسبة فيما يتعلق بالتحويلات المالية، كما أنه يسهل انتقال المال غالباً بطريقة غير مشروعة، ويتمتع بالسرعة والكفاية والسرية ولذلك فإنه يعيق سلطات الضبط القضائي[98].
كما يصطدم المحقق بعقبات إجرائية أهمها السرية المصرفية التي تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل الغسل، عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات أو الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق في نشاط الغسل، خاصة في الدول التي تعتنق السرية المطلقة للحسابات.
فمهمة تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تعد من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحقق، والمجرم في جريمة غسل الأموال ليس مجرماً عادياً، وإنما هو مجرم محترف خبير، دائماً يطور أساليبه ووسائله المعقدة والتي قد يصعب على المحقق اكتشافها[99]، لذلك يلزم على المحقق الإحاطة بالآتي:

- فهم أبعاد الغسل والمصادر التي تأتي منها الأموال محل الغسل.
- معرفة الطرائق والأساليب التي تتسم بالتعقيدات والتي تحتاج إلى خبرة خاصة من قبل المحقق، حتى يتمكن من كشف هذه الأساليب والطرائق.
- التعرف على القوانين والتعليمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط غسل الأموال.
- التعرف على طرائق ووسائل جمع المعلومات وتحليلها واستنباطه النتائج اللازمة للتحقيق.

الخاتمة:

وفي ختام هذا الدراسة تبين لنا خطورة جريمة غسل الأموال على الصعيدين المحلي والدولي، وأضرارها السلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وخلصنا لأهم النتائج و التوصيات الآتية:

النتائج:

1- تفترض جريمة غسل الأموال وجود شرط مفترض سابق يتمثل في قيام جريمة أصلية تتحصل منها الأموال المغسولة، ولا يشترط لقيامها صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، ويترتب على تخلف هذا الشرط انتفاء الجريمة.
2- تستلزم جريمة غسل الأموال قصداً خاصاً يتمثل في نية إخفاء المصدر غير المشروع أو تمويه طبيعته، وهو ما يميزها عن جريمة الإخفاء العادي.
3- اختلفت القوانين المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية، فتبنت بعضها الأسلوب الحصري، وبعضها الأسلوب المطلق، ومنها من اتبع الأسلوب المختلط، وقد أخذ المشرع اليمني بالأسلوب المختلط إذ عدَّ أي جريمة ينتج عنها مال جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.
4- تتميز جريمة غسل الأموال بعدة خصائص: فهي محرمة شرعاً، ومجرمة قانوناً، وترتبط بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، مما يجعلها تمس بالأمن الداخلي والدولي.
5- يؤدي غسل الأموال إلى الإخلال بالاستقرار والتوازن الاجتماعي وهما الركيزتان الأساسيتان لعملية التنمية، كما يسهم في زعزعة القيم الإيجابية وانتشار مظاهر الكسب غير المشروع.
6- ترتبط جريمة غسل الأموال بجرائم الفساد ارتباطاً وثيقاً، فكلما اتسعت دائرة الفساد اتسعت فرص غسل الأموال، وعند انعدام الفساد تتلاشى فرص غسل الأموال.
7- تتسم إجراءات التحري والتحقيق في جريمة غسل الأموال بالتعقيد الفني وضعف تفعيل وحدة جمع المعلومات المالية وقلة الخبرة، مما يعيق كشف الجريمة وإثباتها.

التوصيات:

1- تأكيد مبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية في التطبيق القضائي، وقبول القرائن

والظروف المحيطة لإثبات المصدر غير المشروع للأموال، دون اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، أو إثبات كل تفاصيلها.

2- نوصي المشرع اليمني بإضافة نص في قانون مكافحة غسل الأموال يبيَّن معيار التمييز بين جريمة غسل الأموال وجريمة الإخفاء العادي، مع التأكيد على شرط القصد الخاص، لمنع تناقض الأحكام وضمان التطبيق السليم للقانون.

3- نوصي المشرع اليمني بتعديل نص المادة(3/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال لإلغاء الأسلوب المختلط والاكتفاء بصياغة شاملة، ليكون نصها: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من تعامل مع أموال أو أصول متحصلة من جريمة معاقب عليها بموجب القانون اليمني".

4- تفعيل التعاون مع الدول العربية والمجتمع الدولي والمنظمات المعنية بمكافحة غسل الأموال لتبادل المعلومات وتسهيل إجراءات الملاحقة القضائية للجرائم العابرة للحدود.

5- تعزيز فاعلية آليات مكافحة غسل الأموال لما لهذه الجريمة من انعكاسات سلبية مباشرة على استقرار العملة الوطنية، وتدفق رؤوس الأموال، ومستوى معيشة الفرد.

6- خلق رأي عام مناهض لجرائم غسل الأموال وذلك من خلال تناول جرائم غسل الأموال في وسائل الأعلام المحلية والمنتديات العامة لتصبح محور اهتمام مجتمعي.

7- رفع كفاية مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة المختصين بالتحري والتحقيق في جرائم غسل الأموال من خلال برامج تدريبية متخصصة في الأساليب المالية الحديثة .

وفي الأخير أن ما تم بذله في هذا الدراسة هو مختصر وجيز عن غسل الأموال مفهوماً وتجريماً، وهو جهد بشري لا يخلو من القصور فما كان فيه من صواب فهو فضل من الله، وما كان فيه من تقصير فهو مني وحسبي حسن النية والقصد.

الهوامش:

(1) تم اعتماد هذه الاتفاقية بتوافق الآراء في 19 ديسمبر 1988م من قبل مفوضي 106 دول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بفيينا ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990م، وقد صدِّقت اليمن على هذه الاتفاقية في 11 ديسمبر عام 1995م، المصدر: الاتفاقيات الدولية، الكتاب الخامس، الجزء الثاني، الصادر عن مكتب النائب العام اليمني، ص765.

(2) المستشار/ مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ط2، 2004م، ص19.

(3) د. صلاح فيصل كبشي، جريمة غسل الأموال في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، مجلة القانون، كلية الحقوق – جامعة عدن، العدد الثامن والعشرون، 2023م، ص57.

(4) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م، ص15.

(5) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2021م، ص3.

(6) المحامي/ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م، ص18.

(7) د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2004م، ص23.

(8) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص23.

(9) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص83.

(10)د. عمر الحاجي، غسل الأموال، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ص47.

(11)د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص24.

(12)مثلاً القانون اللبناني السابق رقم 3 لعام 1956م الذي أشار إلى عدم إفشاء السرية المصرفية إلا بموافقة خطية من العميل.

(13) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص84.

(14) فريد علوش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد12، ص250.

(15) د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص25 ومابعدها.

(16) القاضي/عباس مرغم، والقاضي/ حسين البار، غسيل الأموال في القانون اليمني والقوانين العربية والعالمية، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، العدد 8، 2007م، ص68.

(17) د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

(18) د. أحمد بن سليمان الرييش، جريمة غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نائف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م، ص131.

(19) البقرة:188.

(20) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج2، ص332.

(21)النساء:29.

(22) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة،ط1، 2000م، ج1، ص175.

(23) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج4، ص190.

(24) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكمة، ط2، 1983م، ج25، ص35.

(25) د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص71.

(26) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص134.

(27) المادة (3/أ) البند السابع من القانون رقم 35 لعام 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال اليمني، وقد ورد نفس النص بنفس رقم المادة في القانون رقم 1لعام 2010م إلا أنه في القانون المعدل رقم 17 لعام 2013م لم يذكر هذا النص.

(28) المادة/29 من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 1424هـ.

(29) سبق التعليق على هذا التعريف في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(30) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 1424هـ، قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لعام 2002م، وقانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم 33 لعام 2005م.

(31) موقع اللجنة العليا لمكافحة غسل الأموال: WWW. AMLCF. GOV. YE

(32) بعد أحداث 11سبتمبر 2001م التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، زاد الاتنباه نحو متابعة تأثير المال على ظروف التحضير لهذه الأعمال الإجرامية، ومعرفة مصدره، للحيلولة دون وقوع هذه الاعتداءات مستقبلاً. د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص5.

(33) يلاحظ أن الجريمة قد تتم عن طريق الامتناع إذا كان هناك واجب قانوني على الشخص بالإبلاغ ولا يقوم بذلك، كمثل مدير المؤسسة المالية إذا علم بوجود عملية تحويل أو نقل من حساب إلى آخر مشبوه وأمتنع عن التبليغ عنه إلى السلطات المختصة مما يؤدي ذلك إلى تسهيل غسل الأموال. وقد ألزمت المادة/7 من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم 1لعام 2010م المؤسسات المالية واجب الإبلاغ .

(34) تنص المادة/7 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على تعريف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل ينص عليه القانون".

(35) أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية عام 2000م، ثم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر باليرمو بإيطاليا عام 2002م، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2003م بعدما صدقت عليها أربعون دولة. د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص43.

(36) يراجع المبحث الثالث، المطلب الثاني "الشروع في الجريمة" من هذا البحث.

(37) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط2، 2007م، ص39.

(38) المادة/1 مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لعام

2002م والمعدل بالقانون رقم36 لعام 2014م، والمادة(2/3) القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001م، والمادة2/3) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 20 لعام 2018م، والمادة (3/35) من القانون السوداني لسنة 2014م.

(39) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص96.

(40) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص20.

(41) د. هاشم الشمري وإثار الفتلي، الفساد المالي والإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البازوري، عمان، ط1، 2011م، ص24.

(42) د. غازي أحمد بن سميدع، المعالجات الجنائية للإرهاب الإلكتروني، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، ط1، ابوظبي، 2025م، ص171.

(43) أضاف مصلح تمويل الإرهاب؛ نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 1424هـ، والقانون المصري رقم 154 لعام 2022م، والسوري رقم 33 لعام 2005م والسوداني لعام 2005م، وقانون تبييض الأموال اللبناني رقم318 لعام 2001م.

(44) د. غازي أحمد بن سميدع، المعالجات الجنائية للإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص171.

(45) المحامي/ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص23.

(46) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مساهمة البنك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2، 2004م،ص7.

(47) د. أحمد بن سليمان الرييش، جريمة غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص120.

(48) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مساهمة البنك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص10.

(49) د. أحمد بن سليمان الرييش، جريمة غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص126.

(50) تلقى الرئيس الكولمبي مساعدة من تجار المخدرات قيمتها (1،6) مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1994م، للوصول إلى منصب الرئاسة. أشار إليه د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص77.

(51) مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي ، مظاهر غسل الأموال في اليمن ومخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، (نشرة اقتصادية)، رابط التحميل: YEMENIEF.ORG

(52) د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة– ظاهرة غسل الأموال– دار الجامعة الحديثة للنشر. الإسكندرية، 1999م، ص131.

(53) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019م، ص93.

(54) د. سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بدون دار نشر، ط1، 2018م، ص106.

(55) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص25.

(56) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص58.

(57) د. صلاح فيصل كبشي، جريمة غسل الأموال في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص68.

(58) يراجع شرح المادة (3/ج) من المبحث الثاني، المطلب الأول، من هذا البحث.

(59) يراجع شرح المادة (3/هـ) من المبحث الثاني، المطلب الأول من هذا البحث.

(60) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص45.

(61) مثلاً نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 20 لعام 1439 المعدل نص صراحة في المادة/2 على: " ... ويعد الفاعل للجريمة الأصلية مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا قام بنفسه بأي من أفعال الغسل".

(62) المادة/2 من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم 17 لعام 2013م.

(63) د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1984م، ص1.

(64) د. علي حسن الشرفي، شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني، القسم العام، دار المنار، 1993م، ص229.

(65) د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، منشورات جامعة دمشق، المجلد25، العدد الثاني، 2009م، ص166.

(66) د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية، مرجع سابق، ص114.

(67) د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص168.

(68) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص108.

(69) د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص167.

(70) د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية، مرجع سابق، ص127.

(71) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص316.

(72) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص109.

(73) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص317.

(74) د. صلاح فيصل كبشي، جريمة غسل الأموال في القانون اليمني، مرجع سابق، ص74.

(75) د. صلاح فيصل كبشي، جريمة غسل الأموال في القانون اليمني، مرجع سابق، ص76.

(76) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص121.

(77) د. سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، ص104.

(78) د. صلاح فيصل كبشي، جريمة غسل الأموال في القانون اليمني، مرجع سابق، ص77.

(79) عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م في المادة

(18) الشروع بأنه: "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته...".

(80) المادة/14 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة/2 من هذا القانون". كما ورد في المادة/2 من القانون الكويتي، والمادة (2/هـ) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

(81) د. يوسف ذياب الصقر، الركن المعنوي للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، 2013م، ص358.

(82) عرفت المادة/9 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م القصد الجنائي بأنه: " يتوافر القصد الجنائي إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وبعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها... ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة".

(83) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص107.

(84) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص122. المحامي/ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص65.

(85) د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائي، مرجع سابق، ص137.

(86) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص124.

(87) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص125.

(88) د. علي حسن الشرفي، شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني، مرجع سابق، ص397. د. يوسف ذياب الصقر، الركن المعنوي للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص362.

(89) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص129.

(90) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص63.

(91) د. محمود نجيب حسني، ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبدالستار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017م، ص420.

(92) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص286.

(93) أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة ـ القاهرة، ط1، 2006م، ص1.

(94) د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط5، 2005م، ص294.

(95) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر ـ الاسكندرية، (د ن)، ص94.

(96) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط10، 2016م، ص870.

(97) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص4.

(98) القاضي/عباس مرغم، والقاضي/ حسين البار، غسيل الأموال في القانون اليمني والقوانين العربية والعالمية، مرجع سابق، ص113.

(99) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال– مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة نائف للعلوم الأمنية، 2004م.ص85.

المصادر والمراجع:

1- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة،ط1، 2000م.

2- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م

3- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكمة، ط2، 1983م.

4- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج4، ص190.

5- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

6- د. أحمد بن سليمان الريش، جريمة غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نائف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م.

7- د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2021م.

8- د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط2، 2007م.

9- د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة– ظاهرة غسل الأموال– دار الجامعة الحديثة للنشر. الإسكندرية، 1999م.

10- د. عبدالرحمن السيد قرمان، مساهمة البنك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2، 2004م.

11- د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2004م.

12- د. عمر الحاجي، غسل الأموال، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة وسنة النشر.

13- المستشار/ مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ط2، 2004م.

14- د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م.

15- المحامي/ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.

16- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة ـ القاهرة، ط1، 2006م.

17- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط10، 2016م، ص870.

18- د. سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بدون دار نشر، ط1، 2018م.

19- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، 2019م.
20- د. علي حسن الشرفي، شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني، القسم العام، دار المنار، 1993م.
21- د. غازي أحمد بن سميدع، المعالجات الجنائية للإرهاب الإلكتروني، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، ط1، ابوظبي، 2025م.
22- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر . الإسكندرية، (د ن).
23- د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط5، 2005م.
24- د. محمود نجيب حسني، ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبدالستار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017م.
25- د. هاشم الشمري وإثار الفتلي، الفساد المالي والإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البازوري، عمان، ط1، 2011م.
26- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال- مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة نائف للعلوم الأمنية، 2004م.
27- د. يوسف ذياب الصقر، الركن المعنوي للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، 2013م.
28- د. يوسف ذياب الصقر، الركن المعنوي للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، 2013م.
29- القاضي/عباس مرغم، والقاضي/ حسين البار، غسيل الأموال في القانون اليمني والقوانين العربية والعالمية، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، العدد 8، 2007م.
30- فريد علوش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد12.
31- د. صلاح فيصل كبشي، جريمة غسل الأموال في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، مجلة القانون، كلية الحقوق – جامعة عدن، العدد الثامن والعشرون، 2023م.
32- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م.
33- قانون غسل الأموال اليمني رقم 35 لعام 2003م.
34- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني رقم 1 لعام 2010م، والمعدل بالقانون رقم 17لعام 2013م.
35- قانون مكافحة الفساد اليمني رقم 39 لعام 2006م.
36- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لعام 2002م.
37- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 1424هـ.
38- قانون مواجهة غسل الأموال الإماراتي رقم 20 لعام 2018م.
39- قانون غسل الأموال البحريني رقم 4 لعام 2001م.
40- قانون غسل الأموال الكويتي رقم 35 لعام 2002م.
41- قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة 2005م.
42- قانون تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لعام 2001م.
43- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا عام 1988م.
44- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان، تم التوقيع عليها في مؤتمر باليرمو بإيطاليا عام 2002م.

Money Laundering in Yemeni Law: A Comparative Study

Muslim Omar Bin Sumaida'a

Abstract

This study aims to highlight the concept of money laundering, which is considered one of the most serious financial crimes with negative repercussions on the national economy and society. This is due to its close connection with many forms and patterns of crime. Furthermore, the move to criminalize it through legislation is not merely a national demand but has become an international requirement. Yemen's issuance of a specific law to combat money laundering and the financing of terrorism, as well as its ratification of many relevant international conventions, demonstrates its commitment to combating this crime and mitigating its negative effects. The researcher addressed the topic of this study in four sections. The first section addresses the concept of money laundering, its stages, and how Islamic law considers it. The second section reviews the crime of money laundering in Yemeni law and its relationship to both corruption and the financing of terrorism. The third section is dedicated to the elements of the crime of money laundering, and the fourth section deals with the procedures for investigating and prosecuting money laundering crimes. The study concludes that money laundering is a criminal offense with an economic objective, derived from a separate and legally punishable predicate crime. A conviction for the predicate crime is not a prerequisite for money laundering. The study recommends combating money laundering to ensure the necessary protection of the national economy, as the proliferation of these crimes leads to a decline in the value of the national currency and the spread of crime in all its forms.